

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٨٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢١/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦١٤ | تاريخ: ١٩٦٨/٣١/٨ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٤٣٣

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧**

#### إستناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى **البيان رقم ٢ لسنة ١٩٦٨** الصادر من مجلس قيادة الثورة والى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة  
صدق القانون الاتي: -

#### المادة ١

تلغى الفقرة (٤) من مادة ٢٩ من **قانون العقوبات** العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ كما تلغى عبارة ( استئناف الخدمة ) اينما وردت بالقانون المذكور

#### المادة ٢

تلغى مادة ٣٩ من القانون المذكور ويحل محلها ما يلي :-  
اولا - تعتبر عقوبة الاخراج ملغاة بحكم القانون وتزول نتائجها ايضا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة محكومية الضابط او سقوضها عنه قانونا  
ثانيا - اذا رد اعتبار العسكري عن الجريمة الاصلية التي صدرت عقوبة طرده من الجيش تبعا لها فان عقوبة الطرد تعتبر ملغاة بحكم القانون وتزول نتائجها ايضا بعد مضي المدد المنصوص عليها في مادة ٣ من **قانون رد الاعتبار** رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ او اي قانون اخر يحل محله عن الجرائم الواردة في مادة ٣ المذكورة  
ثالثا - تعتبر عقوبة الطرد ملغاة بحكم القانون وتزول نتائجها ايضا وذلك في الحالات التالية :-  
أ - بعد مضي سنتين من انتهاء المحكومية او سقوطها قانونا اذا كان الحكم عن جناية سياسية  
ب - بعد مضي سنة واحدة من انتهاء المحكومية او سقوطها قانونا اذا كان الحكم عن جنحة سياسية  
ج - بعد مضي ستة اشهر من انتهاء المحكومية او سقوطها قانونا اذا كان الحكم عن جنحة عادية غير مخلة بالشرف

#### المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادى والعشرين لسنة ١٩٦٨  
رئيس الجمهورية  
رئيس الوزراء  
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي  
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء ووزير  
ووزير الداخلية الدفاع  
امين عبد الكريم عبد الكريم عبد الستار الشبخلي  
وزير المالية وزير الخارجية  
ووكيل وزير شؤون الشمال  
احمد عبد الستار الجوارى مهدي الدولي  
وزير التربية وزير العدل  
عزت مصطفى انور عبد القادر الحديثي  
وزير الصحة وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
جاسم كاظم العزاوي عبد الحسين وادى العطية  
وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة  
فخري ياسين قدوري جواد هاشم  
وزير الاقتصاد وزير التخطيط  
رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي  
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة  
عبد الله الخضير غائب مولود مخلص  
وزير الوحدة وزير الشؤون البلدية والقروية ووكيل الاشغال والاسكان  
عدنان ايوب صبري شفيق الكمالي  
وزير الدولة ووزير المواصلات وزير رعاية الشباب  
طه محي الدين حامد الجبوري  
وزير الدولة وزير الدولة  
حمد دلي الكربولى  
وزير الدولة  
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ٣١ - ٨ - ١٩٦٨

#### الاسباب الموجبة

حيث ان عقوبة استئناف الخدمة عقوبة صارمة تستهدف القضاء على مدة خدمة العسكى السابقة لتاريخ ارتكابه الجريمة وليس في القوانين العقابية الاخرى ما يقابلها او يشابهها  
كما انها تقضى على مورد العسكري بعد خروجه من الجيش وحرمان عياله من بعده من ذلك المورد  
ولغرض الغاء عقوبة الاخراج التبعية ونتائجها عن الضابط المحكوم بها بعد ان تنفذ بحقه العقوبة الاصلية او تسقط عنه قانونا  
ومن اجل الغاء عقوبة الطرد التبعية ونتائجها عن العسكري المحكوم بها بعد ان يرد اعتباره اليه عن الجريمة الاصلية لكي يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها كامل الاهلية لذا فقد شرع هذا القانون